معالم اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري

د. يوسفي نور الدين
جامعة بسكرة

د. دمانة محمد
جامعة الاغواط

الملخص:

طرأت العديد من التحولات على القوانين الخاصة في المجتمعات العربية، مست بعض القيم الثابتة في المجتمعات المرتكزة على الاساس الديني والأخلاقي، من بين هذه القوانين قانون الأسرة الجزائري، الذي تأثر بشكل ملحوظ من خلال التعديلات التي مسته والتي جاءت متأثرة باتفاقية سيداو التي حاولت تكريس المساواة بين الرجل المرأة، وكذلك القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في محاولة لتكريس مبدأ التكافؤ التام مع الرجل، الشيئ الذي يدفعنا للتساؤل عن أثار الاتفاقية في قانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

Undergone many transformations on the laws in Arab societies, touched some fixed values based on religious basis and moral communities, among these laws Algerian family law, who was influenced significantly by amendments that touch and that came unaffected CEDAW, which tried to devote equal between men women, as well as the elimination of all forms of discrimination against women in an attempt to enshrine the principle of full parity with men, the thing that leads us to wonder about the implications of the Convention in the Algerian Family Code.

مقدمة

ألقت العولمة بضلالها على المجتمعات المتمدنة، بما خلق جوا يقوم على أساس العدل والمساواة بين أفراد المجتمع إلا أن الدول التي لم تساير ركب الرقي الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، طالما كرست فيها ممارسات عنصرية خاصة تلك التي تقوم على التمييز على أساس الجنس.

إن هذا الواقع دفع المجتمع الدولي للتحرك من أجل خلق آليات قانونية نجد لها واقعا ملموسا، بما يقتضي على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويضعها في خانة الفاعلين في المجتمع باعتبارها أساس الأسرة، وكذلك يقضي على جميع أشكال العنف الممارس عليها.

وهو الأمر الذي نلمسه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة " بسيداو"، فما هي الآليات التي جاءت بها هذه الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة ونبض العنف ضد المرأة؟

إن الاجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه يقتضي منا تقسيم الموضوع وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو ومضمونها.

المطلب الثاني: صور العنف النسوي.

المطلب الثالث: نحو مطابقة القانون الداخلي في توجهات الاتفاقيات الدولية.

المطب الأول: التعريف باتفاقية سيداو ومضمونها

يقول جيرترود منجيلا: " إن أكبر مشاكل النساء هو مسألة المساواة، وهو أم المشاكل"، والواقع يثبت بأن مسألة المساواة تعبر قضية تشغل الرأي الدولي والفكر النسوي الذي طال ما عانى من الظلم والعنف بشتى أنواعه.

وننوه في هذا المقام بأن أهم اتفاقية دولية جابهت أشكال العنف والتمييز هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي حاول المجتمع الدولي من خلالها تعديل جميع حقوق النساء والفتيات اللاتي يعانين من سوء المعاملة غير العادلة فقط لكونهن نساء أو فتيات، ولهن الحق في التمتع بما يتمتع به الرجال أو الفتيان.

ونجد أن النساء في العديد من المجتمعات يعانين التهميش وسوء التعليم والرعاية الصحية المتدنية وعدم إمكانية الحصول على العمل، شبه انعدام للمشاركة السياسية، وكافة أشكال العنف، خاصة إذا كنا من ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

وقد وافقت الأمم المتحدة على اتفاقية سيداو في 1979 وفي عام 2010 صادقت عليها 176 دولة، وتلتزم الدول بموجب ذلك بضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز واستئصال كل ما يواجه المرأة والفتيات من مخاطر وعنف.[2]

ويقصد بالتمييز معاملة شخص أو مجموعة من الأشخاص بطريقة غير عادلة لأي سبب كان، حتى لمجرد أنه ولد بنتا أو لمجرد الانتماء لعرق أو دين معين أو أنه متمتع بقدرات مختلفة، وعندما يعامل الأشخاص بتمييز يفقدون القدرة على التمتع بحقوقهم.

ونلاحظ من خلال هذه الاتفاقية بأنه لا مجال للتمييز بينها وبين اتفاقية حقوق الطفل كذلك بما قد يترتب من ايجابيات عندما نستطيع كفالة حقوق المرأة وما يوفره ذلك من حماية لحقوق الطفل خاصة فئة الفتيات الصغيرات بما يساعد في ضمان حماية حقوقهن وهن النساء.

ونجد أن اتفاقية سيداو تتكامل مع اتفاقية حقوق الطفل خاصة إذا كيفت القوانين بما يتلاءم معهما وذلك وفقا للوجه التالي:

- تتمتع الفتيات بحق الحصول على التعليم والصحة.
- يجب القضاء على كافة أشكال العنف ضد الفتيات والنساء مثل الاتجار بهم واستخدامهن لأغراض الدعارة.
- يجب القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الفتيات لكونهن فتيات.
- يجب على الحكومات أن تقوم بكل ما هو ضروري لضمان حقوق الفتيات وهو المطلب الأساسي الذي تسعى لتحقيقه هذه الاتفاقية، والتي تشير للنساء دون فتيات وبالرغم من ذلك فهي تعلمهن وتساعدهن على المطالبة بحقوقهن في جميع مراحل حياتهم من الولادة إلى الطفولة إلى النضج ثم يصبحن مسنات، وذلك لأن المرأة إذا تعلمت كيف تطالب بحقوقها وهي طفلة تستطيع أن تتمتع بها وهي امرأة.

كما يفرض هذا الالتزام تغير التوجهات الداخلية للدول بما يعزز حقوق النساء، وربما نجد ذلك من خلال توجهات الدولة الجزائرية خدمة لحقوق المرأة وهو الشيء الذي نلمسه في قانون الأسرة الجزائري وكذا تدعيم مركز المرأة في المشاركات السياسية.[3]

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المواد التي عالجت مفهوم التمييز ضد الفتيات والنساء عن طريق المعاملة المختلفة عن الفتيان أو الرجال إما بشكل مباشر أو غير مباشر بطريقة تمنعهم من التمتع بحقوقهم.

ومن خلال هذه الاتفاقية نسجل ملاحظة حول مضمون المواد من 02 إلى غاية المادة 06 حيث نجدها بأنها توجيهات ومطالب موجهة ومفروضة على الحكومات، وهذا من خلال الحث على عدم السماح بالتمييز ضد الفتيات والنساء مع ضرورة أن تكون هناك قوانين وسياسات قائمة لحمايتها والتي تبنى على مبدأ المساواة بين النساء والفتيات والرجال والفتيان مع وجوب أن تكون عقوبات لمن لا يحترم القانون.

ويجب كذلك على الحكومات اتخاذ التدابير الضرورية في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لضمان تمتع النساء والفتيات بالحريات وحقوق الإنسان الأساسية مع اتخاذ تدابير وإجراءات خاصة من أجل التسريع في عملية المساواة بين الرجل والمرأة.[4]

وتقضي الاتفاقية أيضا بضرورة تغيير الصورة النمطية المتعلقة بالفتيات والنساء من خلال عدم اعتبار الذكور أفضل من الإناث.

أما عن الاتجار بالبشر والدعارة فإنه يقع على عاتق الحكومات اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات وتوريطهن في الدعارة، مع إلزامية كفالة حق التصويت والترشح للمناصب الحكومية والمشاركة السياسية وكذلك في مختلف المنضمات غير الحكومية والدولية.[5]

ويلحق ضمن الحقوق المدنية والسياسية عدم إمكانية تغيير الجنسية الخاصة بالمرأة لمجرد الزواج أو أن زوجها غير جنسيته، مع ضرورة قدرة المرأة على منح الجنسية لأولادها مثلها مثل الرجل، وربما هذا الأمر يبدو جليا من خلال التحولات والتعديلات التي ذهب إليها المشرع الجزائري في الأحكام المتعلقة بالجنسية خاصة فيما أشار إليه ضمن أحكام القانون المدني.

كما أن هذه الاتفاقية ذهبت إلى أبعد الحدود في محاولة للقضاء على كافة أشكال التمييز في مجالات التعليم والصحة والعمل والحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال القانون والزواج والحياة الأسرية.[6]

وعنيت باقي المواد بتشكيل لجنة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك لمراجعة التقدم الذي أحرز في كل دولة هذه المواد تبين كيفية عمل اللجنة.[7]

ونلاحظ من خلال قراءة في النصوص الخاصة بهذه الاتفاقية أنها حاولت إيجاد مجال للمساواة بين الذكور والإناث، بين الرجال والنساء على حد سواء، إلا أنه في اعتقادنا أن مسألة المساواة تعد ذات حدود خاصة وأننا نعرف أن توجه الدولة يجب أن يبقى محكوما بما يعرف بمفهوم النظام العام والآداب العامة ولا يجب أن نتعدى حدود المبدأ الدستوري الذي كرس أن الإسلام دين الدولة، بالرغم من الانتهاكات المترامية في مختلف القوانين والتشريعات سواء منها العامة أم الخاصة.

المطلب الثاني: صور العنف النسوي

إنه العنف النسوي من بين أهم الاهتمامات المتابعة من قبل هيئة الأمم المتحدة ويتجلى ذلك من خلال تعيين لجنة حقوق الإنسان بمقتضى القرار رقم 85/1995 مقررا خاصا مكلفا بمسألة العنف ضد النساء.

ويتمثل العنف ضد النساء في مجموعة من الصور من ذلك مثلا:

- العنف من قبل الشريك أو الزوج، حيث نجد 25% من حالات الطلاق تعود للفضاضة الزوجية، كما أنه تشكل النساء في فرنسا 95% من ضحايا حالات العنف المبلغ عنها، 51% ضحية الاعتداء أزواجهن، أن 90% من ضحايا الاعتداءات على النساء نتيجة للزوج.

أكثر من 11 مليون امرأة يابانية يطلبن الطلاق كل سنة بسبب العنف المنزلي ...إلخ. ناهيك عن الوضعية المزرية التي تعاني منها النساء العربيات والمسلمات في الوطن العربي الإسلامي.[8]

ومن بين صور العنف ضد المرأة كذلك حالات العنف الجنسي التي تكون ضحية الفتيات بالأخص من طرف من يقوم بدور الولي وقد تكون تربطه علاقة اجتماعية فقط، وقد اتجهت جل التشريعات لتجريم هذه الأفعال، ويلاحظ على هذه الأفعال أو ما يطلق عليه بزنا المحارم أنها تحظى بالتستر لكونها يخشى معها الفضيحة.

ويمارس الذكور نوعا من العنف على الإناث من خلال الإكراه على الدعارة، وتستغل النساء كذلك في مجال الاسترقاق الجنسي والاغتصاب والعمل في مجال الدعارة في ظروف غير إنسانية ومهنية وبالرغم من كونهن معرضات للأمراض المعدية فإنهن يحرمن من الحق في الرعاية الصحية، والتشريع بالرغم من تحريمه ومعاقبته لهذه الأفعال إلا أنه يبقى غير مجد لمحاربة هذا النوع من العنف.

ويسجل أنه في الدول التي تستقطب عمالة أجنبية يوجد ما يشبه المؤامرة النظامية ضد النساء الأجنبيات كما هو واقع في دول الخليج، لأنه قد يضطر المستخدم لمصادرة جواز سفر المرأة ويمارس عليها شتى أنواع التعذيب والعنف اللفظي والجنسي والجسدي دون وجود الحماية الكافية الكفيلة بمعاقبة المعتدين، هذا إذا لم تستثن القوانين صراحة خادمات المنازل كما هو الحال في الكويت، بحيث لا يتمتعن بأي حماية تذكر.

وتعاني الفتيات كذلك من الفضاضة والتعذيب من قبل المعتدين عن الأم.

كما يؤدي تفضيل البنين عن البنات لسوء معاملة البنات ويتعدى الأمر لتبرير أفعال مخالفة للقانون مثال على ذلك السياسة المتبعة في الصين.

مما دفع بالآباء للإجهاض وتبين الإحصائيات بأن 12% من الأجنة الأنثوية قضي عليها.[9]

وفي اعتقادنا أنه في الجزائر وبالرغم من النهج الذي تتبعه الدولة من أجل خلق توازنات ومساواة بين الرجل والمرأة فإنها تبقى حلقة ضعيفة في المجتمع كون أن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية المشبعة بالفكر الذكوري، لازالت المرأة تعاني ويلات العنف والظلم.

ونلاحظ كذلك ولو أن الطرح لم يكن بالعمق المفروض، أن الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية سيداو، أنها تتمتع ببعد علماني غربي أو أفرزته العولمة بموجبه قد تتحطم القيم والأخلاق المقررة بموجب الدين الإسلامي، ومن منا ينكر أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استوصى بالنساء خيرا وكرر ذلك عدت مرات في مدلول للمرتبة العلية التي تتميز بها المرأة، ولن نزيد على قوله: {{ رفقا بالقوارير}}.

المطلب الثالث: نحو مطابقة القانون الداخلي مع توجهات الاتفاقيات الدولية

لقد صادقت أغلب الدول العربية الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهو الشيء الذي يفرض عليها ضرورة تكييف تشريعاتها الداخلية معها، وإلا اعتبرنا بأنها قد أخلت بالتزاماتها الدولية هذا من جهة، ومن جهة ثانية نلاحظ أنه قد أعطي حيزا من الحرية لهذه الدول حتى تبدي تحفظاتها ربما المقصود منه هو عدم إحراج الدول للإنصياغ لكافة بنود الاتفاقية كمرحلة أولية تتدرج فيها التشريعات إلى غاية المطابقة.

إن هذه التحفظات تقدمت بها الجزائر من خلال التحفظ على المواد 2، 2/9، 4/15 و16 في محاولة للتمسك بالمبادئ المتضمنة في قانون الأسرة وقانون الجنسية.[10]

وبالرغم من ذلك فإن الجزائر في مناسبات أخرى رفقت هذا التحفظ من ذلك مثلا ما ورد في المرسوم الرئاسي 426/08 السابق الإشارة إليه.

وربما المتتبع لقانون الأسرة الجزائري يلاحظ التعديلات الكبيرة التي طالت نصوصه ولا يمكن الجزم بأن كافة التعديلات جاءت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي النص هو فتح المجال أمام أعمال قواعد الشريعة الإسلامية بأعمال المادة 222 منه.

وإذا كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيها بعض الجوانب الإيجابية إذا ما نظرنا للمسألة من الناحية القانونية وما يتلاءم والنظم الداخلية التي تقوم على أساس خصوصيات المجتمعات والدول.في إطار يعرف بالنظام العام في جميع أشكاله وأنماطه.

إلا أن بعض النصوص التفضيلية للاتفاقية تشكل اعتداءا على خصوصيات المنظومة القانونية للمجتمعات الإسلامية، ولأن التمييز المشار لمفهومه سابقا يقصد به أي تمييز بين الرجل والمرأة، إذ يجب ألا تكون هناك أي فوارق وتكون بصدد تماثل كامل بينهما وهو الشيء الذي ترفضه الفطرة السليمة.

والتميز وفقا للاتفاقية هو كل ما يتعلق بأي تفرقة واستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينهما وبين الرجل.

والثابت في الدين الإسلامي أن المرأة تتمتع بقدر كبير من المساواة مع مراعاة البنية والمؤهلات التي تتمتع بها لأنه التسليم بمساواتها مع الرجل يعتبر ظلما لها لا إنصافا.[11]

وبالرجوع للتحفظات التي تقدمت بها الجزائر نجد ما جاء على نص المادة الثانية " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري ".

وبالنسبة للتحفظ على نص المادة التاسعة فقرة 2 على أنه: " تود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية ومع قانون الأسرة الجزائري ".

والتحفظ المتعلق بنص المادة 04/15: " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 15 المتعلق بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع (المادة 37) قانون الأسرة الجزائري ".

وبالنسبة للتحفظ حول المادة 16 فقد جاء: " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع

الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي أن لا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري ".

والملاحظ على هذه التحفظات أنها تمس بهدف وغرض الاتفاقية المتعلقة بتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع المجالات والنص على ذلك في القوانين الداخلية.

إلا أن هذه التحفظات وبالأخص على نص المادة 16 من الاتفاقية لا نجد لها واقعا ملموسا خاصة في ظل تعديل قانون الأسرة 02/05 والذي حاول التماشي مع أحكامها والتي نصت على ضرورة توحيد سن أدنى للزواج وهو الشيء المكرس بموجب نص المادة 07 من قانون الأسرة من خلال تحديد سن للزواج موحد هو 19 سنة مع إمكانية الترخيص من قبل القاضي.

وبالنظر لنص المادة 16 فقرة (1) (ب) " أنه من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص من أجل ضمان تساوي المرأة والرجل في حرية الاختيار للزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل تلتزم الدول الأطراف بتغيير تشريعاتها وتضمينها في تشريعاتها الخاصة لأن حق المرأة في اختيار زوجها وفي التزوج بحرية هو حق أساسي لحمايتها وكرامتها ومساواتها كإنسان ". وقد تصدت لجنة القضاء على التمييز بموجب ذلك للولي وإلزاميته في عقد الزواج وجاء التعديل في المادة 9 مكرر وأعتبر شرطا لصحة الزواج لا ركنا فيه، وربما يتنافى هذا الأمر مع أحكام الشريعة ومع تركيبة المجتمع الجزائري وأعرافه.[12]

اذ بالرجوع لمفهوم الولاية بصفة عامة نجده ينصرف لتنفيذ القول على الغير شاء أم أبى مع ما وجه لهذا التعريف من نقد، باعتبارها صفة تقوم بالاشخاص وليست تنفيذا، وعرفت كذلك بانها سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على انشاء العقود والتصرفات .

ويقسم المالكية الولاية لعامة وخاصة، هذه الاخيرة يقصد بثبوتها لاشخاص معينين وهم: الأب، وصي الأب، القريب العصبة، المولى، الكافل، السلطان.

و الولاية العامة وهي تثبت بسبب الاسلام ويكفي فيها مسلم واحد، وبموجبها توكل المرأة أحد المسلمين ليباشر عقد نكاحها في حالة انعدام الأب أو وصيه وبشرط أن تكون دنيئة لا شريفة، والمرأة الدنيئة هي الخالية من الجمال والمال والنسب، وتفقد المرأة النسب اذا كانت بنت زنا أو ما كان من نكاح شبهةأو المعتوقة من الجواري، وتلزم الولاية العامة في حال تعذر الولاية الخاصة .

والولاية أيضا ولاية اجبار ويكون في الصغيرة أو في البكر، فيكون الاجبار للبكر وان كانت بالغا، وللصغيرة وان كانت ثيبا، والولي المجبر هو مالك الأمة أو العبد، والأب ووصي الأب في حالة عدم وجود الأب.

و الولي غير المجبر يشمل العصبة ثم المولى ثم الكافل ثم الحاكم، والولي غير المجبر يزوج البالغ لا الصغيرة باذنها ورضاها سواء كانت البالغ بكرا أم ثيبا.

وفي إطار المساواة المكرسة بموجب المادة 16 (1) (جـ) فإنه يجب أن يكون للمرأة نفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج وهو ما انعكس على مضمون نص المادة 53 من خلال توسيع حالات طلب التطليق.

وانعكس الأمر كذاك على ما جاء في المادة 54 منه والتي جعلت الخلع دون رضا الزوج كحق مقابل الطلاق، وفي اعتقادنا أن هناك العديد من التعديلات التي أخذ بها المشرع الجزائري الخاصة بقانون الأسرة التي جاءت متماشية مع هذه الاتفاقية دون مراعاة لأحكام الشرعية، دون أن ننفي ثبوت بعض النصوص القانونية في جوانب فحسب على سبيل المثال مسألة التعدد والميراث فقد حاول المشرع كمرحلة أولى التضييق على تعدد بالرغم من ذكر الشروط الشرعية الواجبة، كما أنه يمكن التنبؤ بتعديلات أكثر مستقبلية تطال هذا القانون.

إن هذه التعديلات والاتفاقيات لا تعد شيئا إيجابيا إذا كنا نحاول المحافظة على مجتمع إسلامي يفتخر بهويته وثوابته وما هي إلا تعديلات بنكهة غربية علمانية تحاول طمس ثوابت الدولة الجزائرية.[13]

المراجع:

1- راجع: الأمر رقم 96 - 03 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999 ج ر 03

2- مرسوم رئاسي 96 - 51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجزائر في التحفظ لاتفاقية سيداو، ج ر رقم 06.

3- مرسوم رئاسي 08 – 426 مؤرخ في 28 ديسمبر 2008 يتضمن رفع التحفظ حول المادة 29 من اتفاقية سيداو، ج ر 05.

4- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 04 – 126 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، ج ر 26.

5- المادة 01 إلى غاية المادة 04 من الاتفاقية " سيداو"

6- راجع: المواد من 05 إلى 08 من اتفاقية سيداو.

7- راجع: المواد 09 إلى 16 من اتفاقية سيداو.

8- راجع المواد: من 17 إلى 30 من نفس الاتفاقية.

9- أنظر: عائدة حنا، سمير فرنان بالي، حقوق المرأة، منشورات الجلي الحقوقية، ط1، لبنات، 2011.

10- فيصل محمد خير الزراد، المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت 2010، ص 204 وما بعدها.

11- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، 2010، ص 92 وما بعدها.

12- نفس المرجع، ص 135.

13- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2014.

14- عطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، رسالة ماجيستير، فرع قانون دولي، المركز الجامعي البويرة، معهد الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010 ص 115 وما بعدها.

15- أنظر: عبد القادر حوبة، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصية المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 6، جوان 2015.

الهوامش:

1 http: //www.unicef.org/rightsite/484-540.htm

2 راجع: الأمر رقم 96- 03 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999 ج ر 03

- مرسوم رئاسي 96- 51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجزائر في التحفظ لاتفاقية سيداو، ج ر رقم 06.
- مرسوم رئاسي 08 – 426 مؤرخ في 28 ديسمبر 2008 يتضمن رفع التحفظ حول المادة 29 من اتفاقية سيداو، ج ر 05.

3 أنظر: مرسوم رئاسي رقم 04 – 126 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، ج ر 26.

4 المادة 01 إلى غاية المادة 04 من الاتفاقية " سيداو"

5 راجع: المواد من 05 إلى 08 من اتفاقية سيداو.

6 راجع: المواد 09 إلى 16 من اتفاقية سيداو.

7 راجع المواد: من 17 إلى 30 من نفس الاتفاقية.

أنظر: عائدة حنا، سمير فرنان بالي، حقوق المرأة، منشورات الجلي الحقوقية، ط1، لبنات، 2011.

8 فيصل محمد خير الزراد، المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت 2010، ص 204 وما بعدها.

9 أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، 2010، ص 92 وما بعدها.

10 نفس المرجع، ص 135.

11 أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2014.

12 عطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، رسالة ماجيستير، فرع قانون دولي، المركز الجامعي البويرة، معهد الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010 ص 115 وما بعدها.

13 أنظر: عبد القادر حوبة، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصية المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 6، جوان 2015.